ولا يقيم به السهو وعنه صلاة الظهر في المسبوق يصلي الامام الظهر باهل المصر جماعات صلاتهم وقد اساءوا وقال عيسى
اذا جمع الامام اهل مصر اياما يجمعون الاجمعون وقال ابو جعفر هذا اذا سمعوا بالجمعة واراد ان يخرج تلك البقعة ان
تكون مصرا فاما اذا اقام بمصر او اصل بلدهم فلهم ان يجمعوا ص يصلي بهم ونعم ابو اسحاق المروزي من الاجمعة
انها تصح على الاطلاق لمن صلوا سواء عليه م كما في النقل المذكور وهو صلاة المعذورين الظهر بجماعة
وصلاة اهل السجن كذلك م من الاحتمالات بالجمعة اذ جماعة الجماعات ش كلها اذ التحليل وهي ترجح الى الجمعة م
والعذور قد يصلي به عنه ش اي عن العذور ولا يذهب الى الجمعة فيصلي الجمعة م بخلاف اهل الجمعة ش وهم
اهل القرى لانه لا جمعة عليهم ش وكذلك اهل المفاوز الذين يسقط عنهم شهود الجمعة لان يوم الجمعة يعظم
لسائر الايام ويعرى ضيعهم عن شبه مخالفة الامام والواد الاعظم م وان تعلوا ذلك ش اي وان تعلوا المعذورون
الصلاة بالجماعة اجزاهم ش تعليمهم ذلك م لا يستجمع شرائطه ش الصحيح في شرائطه يمنع الى الفعل الذي دل
عليه قوله فان فعلوا اي الذي فعلوه هو صلاتهم بالجماعة م ومن ادرك الامام يوم الجمعة صلى معه ما ادركه ش سواء
ادركه في الركعة الاولى وفي الثانية م وبنى عليه الجمعة ش اي على ما ادركه كسائر الصلوات م لقول عليه السلام
ما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاقضوا ش هذا الحديث رواه الائمة الستة في كتبهم عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتيتم الصلاة فاتوها تسعون واتوها تمشون وعليكم السكينة فما ادركتم
فصلوا وما فاتكم فاتموا لفظ الجميع فيه فاتموا ولفظ المصنف اخرجه احمد في مسنده وابن حبان في صحيحه عن سعيد
بن عبيدة عن الزهري عنه وقال ابو داود قال فيه بن عيينة وحده فاقضوا وقال البيهقي اهل الرأي عن
الزهري فاقضوا لابن عيينة وحده واخطأ فلك في كلما قالوه نظر فقد رواه احمد في مسنده عن عبد الرزاق عن
معمر عن الزهري به قال فاقضوا ورواه البخاري في كتاب المفرد في الادب من حديث الليث عن الزهري به وقال
فاقضوا ومن حديث سليمان عن الزهري به نحوه ومن حديث الليث عن يونس عن الزهري عن ابي سلمة
وسعيد وعن ابي هريرة كذلك ورواه ابو نعيم في المستخرج عن ابي داود والطيالسي عن ابن ابي ذئب عن
الزهري به نحوه فقد تابع بن عيينة جماعة فان قلت هل في بين اتموا وبين اقضوا في الاستدلال قلت نعم
باعتبار قال ان الذي يدركه للمأموم هو اول صلاته واستدل فاقضوا من قال انما يدركه هو آخر صلاته
وقال صاحب التنقيح والصواب عدم الفرق بينهما فانه القضاء هو الاتمام في عرف الشارع قال الله تعالى فاذا
قضيتم مناسككم وقال فاذا قضيت الصلاة م وان كان ادركه في التشهد ش اي وان ادرك الامام حال كونه
في التشهد م اتى بسجود السهو ش اي اذا ادرك الامام حال كونه في سجود السهو م بنى عليه الجمعة ش اي بنى
على صلاة الامام الجمعة بناء يصلي ركعتين عندهما ش اي عند ابي حنيفة وابي يوسف قال ابن المنذر وهو قول
النخعي والحكم بن عيينة وحماد وداود م وقال يعيد ان ادرك معه ش اي مع الامام م اكثر الركعة الثانية
ش اي اكثر الركعة الثانية ادرك الركوع بنى عليها الجمعة اي بنى على صلاة الامام الجمعة يعني يصلي ركعتين
م وان ادرك اقلها ش اي اقل الركعة الثانية بان ادركه بعد ركوع الثانية م بنى عليها الظهر ش يعني بنى
على الجمعة التي صلاها الامام صلاة الظهر يعني يصلي اربع ركعات وبقول احمد قال ابن هبيرة وزفر والشافعي ومالك
واحمد وجعله النووي في قول ابي يوسف معهم وهو غلط وقال النووي في شرح المهذب وان ادركه بعد ركوع الامام
لم يدركه الجمعة بلا خلاف عندهم وفي كيفية نيته وجهان احدهما ينوي الظهر لانه الذي يؤديه واصحهما

وبه قطع

وبه قطع الروياني في الحلية ينوي الجمعة موافقة الامام قلت بعد ان يصلي الظهر نية الجمعة وهذا النووي الظهر لا يبدل
لا يصح وعنه احمد على الختار المذهب ينوي ظهرا او نوى الجمعة لا يجزيه وقيل ينوي جمعة حتى لا يخالف الامام فان قلت
ذكر الشارح والمولى انه ينوي الجمعة الامام قلت هو محمول على اتفاق اصحابنا فكيف يكون اجماعا وفيه خلاف الشافعية
والمخالفة فان قلت كيف جعل الركوع اكثر الركعة الثانية قلت لان الاصل في الصلاة الافعال وانما هو الركوع و
السجود فان قلت لم لم يصل المصنف فان ادرك معه الركعة الثانية قلت لئلا يتوهم انه اذا ادرك القيام بنى عليه
الجمعة والا فلا فيكون هذا بيانا للثلاث مسائل هي ادراك القيام قبل القراءة وفيه بعد القراءة وفي الركوع وبيان
انه لو ادركه في القومة لا يبني على الجمعة لعدم ادراك الاكثر والسجود الذي يأتي به مع الامام لا يعتد له به م لانه
جمعة من وجه ظهر من وجه ش اما كونه جمعة من وجه فبما عنيناه ما وجد من شرائط الجمعة فيما ادركه التحريمة
والجماعة والامام واما كونه ظهرا من وجه فبما عنيناه ما عدم من الشرائط فيما يقتضي الجماعة والامام نفوات
بعض الشرائط في حقه ش اي في حق هذا الذي ادرك اول الجمعة وهي الجماعة والامام كما ذكرنا م فيصلي اربعا ش اي
اذا فاته كذلك يصلي اربع ركعات م اعتبارا للظهر ش اي يعتبر اعتبارا لجانب الظهر ويفعله لا عالة ش بغير الهم
معناه هنا لا بد والهم زائدة فعل هذا يجوز ان يكون من الميل وهو الحيلة وان يكون من الوول وهو القوة والوكيد و
على كل حال وزنها مفعلة على رأس الركعتين وهما اللتان الكاملتان للامام م اعتبارا للجمعة ش اي نظرا لجانب الجمعة
وللماسلانه بعد بالتشهد لزوم القعدة الاولى رواه الطحاوي عن محمد كما هو لازم للامام وفي رواية المعلى عنه
لا يلزمه القعدة الاولى لانها ظهر من وجه فلا تكون القعدة الاولى واجبة وقيل وجوبها للاحتياط قلت فقال
السرخسي هذا الاحتياط لا معنى له فانه ان كان ظهرا فلا يمكنه بناؤها على نية عقدها الجمعة ولهذا لو خلا وقت
العصر وهو في الجمعة يستهل الظهر ولا يبنيه على نية الجمعة وان كان جمعة فالجمعة لا تكون اربعا وفي المرغيناني
روي عن الشيخ الامام الزاهد ابي حفص الكبير انه قال الظهر جمعة الله يصير مؤديا للظهر بنية وقد جاءت به
الآثار وفي المنتقى سأل ادرك الامام يوم الجمعة في التشهد صلى اربعا الركعة الذي خلفه ولم يعده خلافا و
قالت طائفة من لم يدرك الخطبة صلى اربعا روي هذا القول عن عطاء وطاوس مكحول وجاهد عن عمر رضي
الله تعالى عنه لفوات السنة وهو الخطبة وحجة قبل لابن سيرين ان من لم يدرك الخطبة صلى جماعة وهو قول اهل
مكة قال البيهقي هذا يبنى م وبقراءة الاخريين ش اي بقراءة الاخريين الاخيرتين اللتين
يصليهما هذا للبيان للاحتياط م لاحتمال النفلية ش اي لاحتمال كون ما بين الركعتين نفلا لا ذكر ان فيه
شبهتين فكان في ذلك اعمال الدليلين وهو دليل من احال احدهما م ولهما ش اي ولابي حنيفة وابي يوسف
م انه ش اي ان هذا المدرك لاداء الركعة الثانية ش مدرك الجمعة من هذه الحالة ش وهي الحالة التي ادرك الامام
فيها حتى يشترط نية الجمعة ش حتى لو نوى غيرها لا يصح م وهي ركعتان وجه ما ذكره ش هو من قوله لانه
جمعة من وجه ظهر من وجه الى آخره م لانهما ش اي ان الجمعة والظهر م مختلفتان ش حقيقة وحكما لان الجمعة
يكفيها ثنتان بشرط فيها ما لا يشترط في الظهر والظهر اربع ركعات فالاربع خلاف الاثنين فاذا كان كذلك م فلا يبنى
احدهما على الاخرى ش للاختلاف بينهما فان قلت بينهما فان قلت ذكر المصنف في نية الجمعة مع عدم شرطها وذكر فاسد
قلت وجوده وهي الامام جعل وجودا في حق المسبوق فكما في القراءة فان قلت ذكر المصنف قوله عليه السلام ما ادركتم فصلوا

Copyright © King Saud University